

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢١٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ بثلاثة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ

وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج اعتباراً من ١/٩/١٩٩٩ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية

وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية

وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨

بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ١/٩/١٩٩٩

إلى ١/٩/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون

السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات سالفه الذكر لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ يقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة سوهاج من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ يقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

- وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠١ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : أسيوط والمنيا وسوهاج من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة المنيا وسوهاج من ٢٠٠٧/٣/١ إلى ٢٠٠٧/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٨/٢٦ :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة المنيا وسوهاج من ٢٠٠٧/٩/١ إلى ٢٠٠٨/٩/١

#### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني

فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى